رقم التبليغ :	٥٨٢
بتاريـــخ :	١٧ / ١٠ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢١٠

السيـــد /محافظ الدقهلية

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١/٣/ج المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٢، الموجـــه إلـــى الســـيد الأســـتاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جـــواز مـــنح الجمعيـــات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقـــم ٨٤ لســـنة ٢٠٠٢ والتي تباشر نشاطها في نطاق محافظة الدقهلية تخفيضاً مقداره ٥٠% مـــن اســـتهلاك المياه والكهرباء.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الجمعيات الأهلية العاملة في دائرة محافظة الدقهلية تقدمت بطلب إلى المحافظ لإعفائها من نسبة ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء إعمالاً لحكم المادة (١٣/ ز) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وأن المحافظ بناء على ذلك قام بمخاطبة وزير الإسكان والمرافق ووزير الكهرباء في شأن تطبيق هذا الإعفاء حيث انتهى كل منهما إلى عدم انطباق نص المادة (١٣/ ز) المشار إليها على شركات المياه والكهرباء التابعة لهما، وبناء على ذلك طلبتم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتـــوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٠ م ، الموافق٢٠ من شوال سنة ١٤٣١هـــ ، فتبـــين لهـــا أن المادة (١٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي الصادر بالقانون رقـــم ٨٤ لســـنة ٢٠٠٢ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قـــانون آخـــر تتمتـــع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : (أ)..... (ز) تمنح تخفيضـــاً مقـــداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقـــوم بإنتاجهـــا الهيئـــات العامـــة

وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية ....."، وأن المادة (٢١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته- الملغي- كانت تنص على أن " تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا الآتية : أ-..... و- تمنح تخفيضاً قدره ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء ".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية الذي ينص في المادة الأولى منه على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة. وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص". وينص في المادة الثانية على أن "يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة "الشركة القابضة لكهرباء مصر" ويسري على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون....." وينص في المادة الرابعة على أن "يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسي للشركة القيمة الأسمية لكل سهم ويكون رأس مال الشركة مملوكاً بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة."

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والذى ينص في المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى " الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تكون لها الشخصية الاعتبارية ..... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار" وينص في المادة الثالثة منه على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية..... الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الدقهلية....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رغبة من المشرع في تشجيع العمل الأهلي، وإنشاء الجمعيات والمؤسسات المعنية بخدمة المجتمع، فقد منح قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحالي الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الجمعيات والمؤسسات المشار إليها العديد من المزايا، ومنها منحها تخفيضاً مقداره ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء، وحدد على سبيل الحصر الجهات التي تقوم بمنح هذا التخفيض وتحمل أعبائه، وهي الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية تتولى إنتاج المياه والكهرباء، ومن ثم فإنه إذا كانت الجهة المنتجة لهاتين السلعتين من غير الجهات المنصوص عليها انحسر حكم منح هذا التخفيض عنها، وتكون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المستهلكة للمياه والكهرباء منها ملتزمة بسداد كامل قيمة استهلاكها. وهو نهج مغاير لما كان الأمر سارياً عليه في ظل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة – الملغي بموجب القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢– والذي كان يمنح الجمعيات والمؤسسات الخاصة الإعفاء المشار إليه أيا كانت الجهة المنتجة لما تستهلكه من مياه وكهرباء، وآية ذلك ورود النص الملغى مطلقاً بلا تخصيص في حين ورد نص القانون الحالى محدداً للجهات الخاضعة لحكم الإعفاء على سبيل الحصر.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه – فضلاً عن صراحة النص – فإنه لدى مناقشة مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في مجلس الشعب تقدم أحد الأعضاء باقتراح يقضي بإضافة شركات قطاع الأعمال العام إلى نص المادة (١٣/ ز) من المشروع بحيث تكون من ضمن الجهات المحددة على سبيل الحصر في هذا النص، والمتحملة بعبء التخفيض الوارد فيه، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم الموافقة عليه وتم إقرار النص بحالته التي ورد بها في القانون، ومن ثم فإن هذا العرض للأعمال التحضيرية، باعتبارها مما يلقي الضوء على أحكام القانون عند إعمالها بعد صدوره، كما يستخلص منها إدراك التوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده، يفصح بجلاء أن نية المشرع اتجهت منذ البداية إلى قصر الجهات المتحملة بعبء تخفيض استهلاك المياه والكهرباء الممنوح للجمعيات والمؤسسات الأهلية على الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية تنتج هاتين السلعتين وعدم سريان النص المشار إليه على أى جهة أخرى منتجة لها ومن بينها بطبيعة الحال شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وكذلك

الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أياً كانت الجهة المالكة لأسهم هذه الشركات.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الشركة القابضة لكهرباء مصر التي تتولى إنتاج الكهرباء وتوزيعها عن طريق الشركات التابعة لها في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية هي من الشركات المساهمة التي يسرى عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك طبقاً لما هو وارد في أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء هذه الشركة. كما أن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية والتي تتولي إنتاج المياه وتوزيعها في نطاق محافظة الدقهلية هي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٤ فإن هاتين الشركتين تصبحان غير مخاطبتين بحكم المادة (١٣/ ز) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتبارهما لا تدخلان في عداد الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجهات الحكومية، وبالتالي لا تكونا من الجهات الملزمة بمنح الجمعيات الأهلية التي تباشر نشاطها في نطاق محافظة الدقهلية تخفيضاً مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز منح الجمعيات الأهلية التي تباشر نشاطها في نطاق محافظة الدقهلية تخفيضاً مقداره ٥٠% من قيمة استهلاكها للمياه والكهرباء التي تنتجها شركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة وذلك على النحو الموضح تفضيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٧/ ١٢/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//

محمود//